



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

توجب سياسة واجراءات الإبلاغ عن المخالفات بالجمعية بأن على أعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء العمل وأداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم أن القيام بهذا الأمر لا ينطوي عليه أي مسؤولية

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس الادارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة: أي مخالفات جنائية أو مالية أو الاعمال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) الآتي :

١-السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .

٢-سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة واسعة استخدام الأشياء القيمة وعمليات غسيل الأموال أو دعم جهات مشبوهة)

٣-عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)

٤-إمكانية الاحتيال (بما في ذلك اضطرار أو اخفاء أو اتلاف الوثائق الرسمية)

٥-الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يتحمل ارتكابها أيًا كان نوعها .

٦-عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .

٧-الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .

٨-الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .





- ٩- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
١٠- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
١١- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
١٢- سوء استخدام الصلاحيات والسلطات القانونية .
١٣- مؤامرة الصمت والتستر في ما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .
- الضمانات:**

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية الإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرّضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعي لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهم إذا اتضح فيما بعد أنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويجب عليه أيضاً عدم اجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- ١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه .
- ٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قد أبلغ بحسن نية .
- ٣- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني

معالجة البلاغ:

يعتمد الاجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك اجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
١- يقوم (مدير الجمعية) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الادارة -إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد رئيس مجلس الادارة -على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .

وفي حال أن البلاغ موجه ضد رئيس مجلس الادارة فعلى (مدير الجمعية) بإبلاغ (مركز التنمية الاجتماعية) بحال (عشرة أيام) عن مضمون البلاغ خلال أسبوع من تاريخ استلام البلاغ .
٢- يتم اجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب اجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .

٣- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (عشرة أيام) باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
٤- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم اجراء أي تحقيق اضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر
مالم يتم تقديم اثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
٥- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبرره يتم احالته إلى (مجلس الادارة) للتحقيق في البلاغ
وإصدار التوصية المناسبة .



الرقم: _____
 التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
 المرفقات: _____



٦- يجب على (مجلس الادارة) الانتهاء من التحقيق في البلاغ واصدار التوصية خلال (عشرة أيام) عمل من تاريخ إήالة البلاغ.

٧- ترفع توصيات مجلس الادارة إلى رئيس مجلس الادارة للمصادقة والاعتماد.

٨- يتم تحديد الاجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المعمول.

٩- متى كان ذلك ممكناً تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز اعلام مقدم البلاغ بأي اجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه اخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

١٠- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الابلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنضم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

نوع: معلومات مقدم البلاغ (يمكن تعديل هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بذلك هوها)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
بيان: معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
بيان: معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة اضافية في حال وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
بيان: المقصود	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات ثبتت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع	
التاريخ تقديم البلاغ: ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣	





الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: _____

اعتمدت سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدم البلاغات من قبل أعضاء مجلس إدارة الجمعية في
اجتماعهم رقم (٢) الذي عقد يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٦/١٤٤٩ هـ

توقيع أعضاء مجلس إدارة الجمعية على هذه السياسة

الاسم	الحالة	التوقيع	ال تاريخ
سالم سعيد سعيد العبد	رئيس الجمعية		
عبد حامد مدحود العبد	نائب الرئيس		
أحمد خليل سالم العبد	أمين الصندوق		
صبيح عطية سالم العبد	عضو		
محمد متى العبد	عضو		
محمد متى العبد	عضو		

